

قرار رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٣ / ٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة النيل لحليج الأقطان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٢) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بشركة النيل لحليج الأقطان برقم (١٦٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٨/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٢/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٦.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (أولى/٥ ، ٥/٢) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط ٤٦٠٧ العضوية) والمواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

مستند

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (١٠) :

يشترط في العضو ما يلي :

٥) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٤٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن

بشرط سداد رسم إنضمام وفقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٤٣	٠,٢٢
٤٤	١,٠٦
٤٥	١,٨٨
٤٦	٢,٦٨
٤٧	٣,٤٤
٤٨	٤,١٦
٤٩	٤,٨١
٥٠	٥,٣٨
٥١	٥,٨٦
٥٢	٦,٢١
٥٣	٦,٤٢
٥٤	٦,٤٤
٥٥	٦,٢٥
٥٦	٥,٧٩
٥٧	٥,٠١
٥٨	٣,٨٤
٥٩	٢,٢١



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة.

مستلم

مادة (٢) :

٥) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة والمعمول بها فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ مجرداً من العلاوات الخاصة ومثبتاً فى هذا التاريخ ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٠) فقط لا غير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : (المزايا التأمينية)

مادة (١) :

فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للمزايا التأمينية التالية :

١) نصف شهر من أجر الاشتراك فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ مجرداً من العلاوات الخاصة ومثبتاً وذلك عن كل سنة سابقة على ١٩٨٢/٦/٣٠.

٢) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ مجرداً من العلاوات الخاصة ومثبتاً وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٨٢/٧/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠.

٣) شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ مثبتاً ومجرداً من العلاوات الخاصة ومثبتاً وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

• على أن يكون الحد الأقصى للمزايا المنصرفة بالبند السابقة خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك مجرداً من العلاوات الخاصة.

٤) شهرين ونصف الشهر من العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٠) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ وحتى تاريخ إنتهاء الخدمة ويحد أقصى خمسة وستون شهراً من العلاوات الخاصة.

مادة (٢) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وستون شهراً من أجر الاشتراك فى ٢٠٠٦/٦/٣٠ مجرداً من



٤٦٠٧٦

العلاوات الخاصة بالإضافة الى شهرين ونصف الشهر من العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٠) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ بحد أقصى خمسة وستون شهراً بغض النظر عن مدة الاشتراك فى النظام.

مادة (٤) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١) من البند (أولاً) من الباب الثالث ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨



٤٦٠٧٦

٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٥) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو إنتهاء العضوية لأي سبب آخر :
يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه دون فوائد.

ثانياً : المساعدات المالية :

تصرف المساعدات المالية الآتية :

- (١) ٤٠٠ جنيه في حالة وفاة الزوج أو الزوجة.
- (٢) ٢٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين.
- (٣) ١٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء سنه أقل من ١٠ سنوات.
- (٤) ١٥٠ جنيه في حالة وفاة أحد الأبناء سنه عشر سنوات فأكثر.
- (٥) ٣٠٠ جنيه في حالة زواج العضو لأول مرة بشرط أن يكون مشتركاً بالصندوق لمدة لا تقل عن سنة.



٤٦٠٧٦

(٦) ٥٠ جنيه في حالة إجراء عملية جراحية صغرى.

(٧) ١٠٠ جنيه في حالة إجراء عملية جراحية متوسطة.

(٨) ٢٠٠ جنيه في حالة إجراء عملية جراحية كبيرة.

مستلم

(٩) ٥٠٠ جنيه فى حالة إجراء عملية جراحية دقيقة (القلب / الغضروف / الكلى) للعضو أو لأحد أفراد أسرته.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

مستحق